

## دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف للمتاحف (SCCR/30/2)

من إعداد جون فرانسوا كانا ولوسي غيبو، بالتعاون مع إليزابيث لوجي

تنظر هذه الدراسة في مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لصالح المتاحف، من أجل تعميق الفهم الدولي للحاجة إلى تقييدات مناسبة، واستطلاع نماذج الحماية القائمة والمقترحة، والتقدم نحو اتفاق حول استثناءات أو تقييدات محددة.

وعلى مدار قرون، اتخذت متاحف العالم صورتها الحالية، بالرغم من اختلافها شكلاً وحجماً. وتضم المتاحف في مجموعاتها ثروة من المعارف والثقافة تصب في مصلحة روادها. والمتاحف هي حامية حي تراث الأمة الثقافي، وتحتلف القطع المجموعة باختلاف المهمة فمنها القطع الفنية أو التقنية والنصوص والرسوم واللوحات والصور الفوتوغرافية والخرائط والأفلام والتسجيلات الصوتية. وقد جمعت ونُظمت كلها من أجل النهوض بالفن وعلم الإنسان وعلم الآثار والعلوم، إلخ. ولتحقيق ذلك، تنظم المتاحف أنشطة مختلفة تتماشى مع القطع التي تضمها، وتدور معظمها حول اقتناء تلك القطع والقيامة عليها، وعرضها للجماهير، وتعزيز استخدامها دعماً للتعليم والبحث. وقد أتت تكنولوجيا المعلومات بتغيرات تقنية واجتماعية هائلة، مما دفع المتاحف إلى موازنة نهجها والتفكير في رقمنة مجموعاتها ونشرها عبر الإنترنت كي تظل المتاحف منسجمة مع الواقع الاجتماعي والثقافي في القرن الحادي والعشرين.

وكثيراً ما تنطوي ولاية المتحف على إعداد النسخ عن القطع الموجودة في مجموعاتها ونقلها إلى الجمهور. ولتحقيق ذلك في المصنفات المحمية بحق المؤلف، تحتاج المتاحف مبدئياً لإذن من ملاك الحقوق، ما لم ينطبق استثناء أو تقييد على حق المؤلف. وقد يصبح التقاطع بين قانون حق المؤلف وأنشطة المتحف تحدياً يعوق نشاط المتحف، كما هو الحال لدى معظم المستخدمين المحتملين للمصنفات المحمية بحق المؤلف.

ومع ذلك، تختلف قضايا حق المؤلف التي تواجه المتاحف من متحف لآخر. أولاً، لا تحظى جميع قطع مجموعة المتحف بالضرورة بحماية حق المؤلف، ففي بعض الحالات لا تعتبر بعض القطع مصنفاً بموجب قانون حق المؤلف (كالدراسة في متحف التاريخ مثلاً)، ولكن في معظم الأحيان تسقط مدة الحماية بموجب حق المؤلف (مثل القطع الأثرية المصرية أو مخطوطات شكسبير). وبموجب قانون حق المؤلف، يجوز من ثم استخدام تلك القطع دون قيود. ثانياً، تسعى المتاحف جاهدة للحصول على حق المؤلف أو على ترخيص الحقوق على الأقل عبر اتفاقات تعاقدية، مع ملكيتها المادية للمصنفات في مجموعاتها. وسيصعب على المتاحف أن تفي بولايتها ما لم تضمن أنها مصرح لها قانوناً القيام بالأعمال اللازمة لذلك. ولكن في بعض الأحيان يتعذر على المتاحف تأمين تلك الحقوق. إضافة إلى ذلك، قد يلتبس الأمر بالنسبة لبعض القطع التي اقتناها المتحف قبل حلول عصر الشبكات الرقمية، وهنا قد يسأل سائل: لمن "الحقوق الرقمية" في هذه القطع؟ أهي للمؤلف الأصلي أم للمتحف؟ ماذا إن تعذر تحديد المؤلف أو مكانه، هل يعد المصنف "يتيماً" في هاتين الحالتين؟

وتطرح هذه الدراسة السؤال التالي: هل الاستثناءات والتقييدات في قانون حق المؤلف كما هي الآن ملائمة كي تساعد المتاحف على الوفاء بولايتها؟ وإن كانت الإجابة بلا، كيف نضمن ألا تتعثر المتاحف في تقديم خدماتها وفاء بولايتها مع عدم إغفال مصالح جميع أصحاب المصلحة؟ وكيف نضمن الحصول على إذن أصحاب الحقوق على أفضل نحو ممكن، عبر القانون أو العقود؟ وهل يجوز تعديل الاستثناءات والتقييدات في وثائق حق المؤلف الخاصة بأعضاء اتحاد برن بغية التخفيف من مشاكل عدم اليقين القانوني؟

## البنية والمنهجية

تسعى هذه الدراسة لتحقيق هدف مزدوج، لذا تصف الدراسة أولاً الأوضاع الحالية لقانون حق المؤلف والاستثناءات والتقييدات بالنسبة لاستخدام المتاحف ورعايتها للمصنفات المحمية بحق المؤلف، وثانياً انطلاقاً من نتائج الجزء الأول تنظر الدراسة نظرة معيارية في سبل تيسير تقديم الخدمات في المتاحف تماشيًا مع معايير قانون حق المؤلف.

كانت هذه مقدمة عن **الفصل 1**، أما **الفصل 2** فيضع المتاحف في إطارها النظري والقانوني العام، ويعني الفصل 3 بوصف الاستثناءات والتقييدات النظامية التي اعتمدت لصالح المتاحف. وعوداً إلى الفصل 2 الذي يعطي لمحة عامة عن تطور المتاحف على مدار التاريخ (القسم 1.2)، ويُعرّف مفهوم "المتحف" كما استخدم في بقية التقرير، ثم يصف ولايات المتاحف الأساسية (القسم 2.2). وتشتمل الولاية على حيازة التراث الثقافي وحمايته، ونقله وعرضه، وكذا دعم التعليم والدراسة والبحث. ويأتي القسم 3.2 بجوار مقتضب حول الحكمة الكامنة وراء اعتماد الاستثناءات والتقييدات السيادية على حق المؤلف لصالح المتاحف ورعايتها، ومن ضمنها أساساً حق المواطن في تحقيق الذات والمشاركة في الحياة الثقافية والتعليم والبحث وكذا تعزيز سياسة التراث الثقافي الوطنية. ويضع القسم 3.2 النقاش حول المتاحف وتحقيق أهدافها في السياق القانوني الدولي لحق المؤلف، إذ ينظر في المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف، واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الذي تديره منظمة التجارة العالمية، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي التابعة لليونسكو (2003) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005) التابعة لليونسكو، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بالملكية الفكرية وحفظ التراث الثقافي.

ويُستهل **الفصل 3** بنظرة موجزة على حماية الحقوق المعنوية للمؤلف وكيف قد تؤثر في أنشطة المتاحف، ثم يحلل القسمان 2.3 و3.3 الاستثناءات والتقييدات ذات الصلة بوفاء المتاحف بولاياتها، مثللاً الاستثناءات والتقييدات المحددة والعامّة، وحق إعادة البيع لأن هذا الحق يرد فيما يتعلق بأنشطة المتاحف. وتضم الاستثناءات المحددة إمكانية المتاحف على إعداد النسخ لدواعي الحفظ، واستخدام المصنفات في كتيبات المعارض، وعرض المصنفات، وإتاحة عرض المصنفات أمام الجمهور لدواعي الدراسة أو البحث في مباني المتحف، واستخدام المصنفات اليتيمة في بعض الأغراض (القسم 2.3). وتشتمل الاستثناءات التي تكفل للمتحف ممارسة أنشطته، الحق في إعداد النسخ لأغراض خاصة، وإعداد النسخ التصويرية، واستخدام المصنفات للأبحاث التعليمية والعلمية (القسم 3.3). ويصف القسم 4.3 كيف يمكن لنظام حق إعادة البيع القائم في العديد من مناطق العالم أن يؤثر في أنشطة المتاحف.

وبسبب قلة الموارد المتاحة لإجراء هذه الدراسة، فإن تحليل الاستثناءات والتقييدات المنطبقة على المتاحف في القوانين الوطنية لدى أعضاء اتحاد برن يتركز بشكل أكبر على دراسة موسعة أجرتها الويبو حول المكتبات والأرشيف في 2008، حدّثها كينيث كروز في 2014.<sup>1</sup> وكانت الدراسات حول المكتبات والأرشيف نقطة الانطلاق لتحديد الدول التي ينص فيها قانون حق المؤلف صراحة على استفادة المتاحف من الاستثناءات والتقييدات، باعتبار أنه إن أبدى المشرع رغبة في تنظيم استخدام المصنفات في المكتبات في مكان ما، فلعله قد نظم كذلك استخدام المصنفات المحمية بحق المؤلف في المتاحف. وأجري بحث باستخدام كلمة مفتاحية في قاعدة بيانات الويبو القانونية (WIPO Lex) في تشريع الملكية الفكرية استكمالاً لهذا البحث. ثم استكملت الإحالة المباشرة إلى أحكام نظامية في القوانين الوطنية المعلومات الواردة في دراسات الويبو. ومن ثم، لا تضم قائمة القوانين الوطنية المجمّعة إلا الدول التي تنص فيها القوانين صراحة على "المتاحف". وفي حالات نادرة، أضيفت دول مثل النمسا إلى القائمة لوجود أسباب تفي باعتبار القانون المنطبق على "المجموعات العامة" منطبقاً كذلك على مجموعات المتاحف. ومن جهة أخرى، نأينا بأنفسنا عن إدراج دول أخرى على القائمة، كالولايات المتحدة والسويد، التي لا

<sup>1</sup> دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف للمكتبات والأرشيف، إعداد كينيث كروز، الحاصل على دكتوراه في القانون ودكتوراه الفلسفة والمحامي، الوثيقة SCCR/29/3، 5 نوفمبر 2014، دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف للمكتبات والأرشيف، إعداد كينيث كروز، مدير المكتب الاستشاري في حقوق المؤلف، جامعة كولومبيا، الوثيقة SCCR/17/2، 26 أغسطس 2008.

تنص قوانينها صراحة إلا على المكتبات والأرشيف، دون الإشارة إلى المتاحف من قريب أو بعيد. ومع ذلك، قد تكون بعض القوانين الوطنية التي تغطي أنشطة المتاحف قد سقطت سهواً. ومن جهة أخرى، جدير بالذكر أن تحليل النتائج ليس بتحليل للقانون المقارن بالمعنى الحرفي للكلمة، لأن الشروع في تحليل القانون المقارن يقتضي الإلمام بالتقاليد القانونية والتشريعات والاجتهاد القضائي وتعليقات كل بلد. وعليه، من شأن التحليل الوارد في الفصل 3 أن يعطي لمحة عامة عن أحكام التشريعات المعنية في كل بلد وأن يقارنها فيما بينها كما هي.

وفي خمس وأربعين بلداً من أصل 188 بلداً عضواً في اليوبو في العالم توجد أحكام في القانون تسمح للمتاحف على وجه التحديد باستخدام المصنفات في مجموعاتها لبعض الأغراض دون إذن مسبق من صاحب الحق. وترد بطاقات البلدان في الملحق 2.<sup>2</sup>

وأجرى استقصاء لأعضاء مجلس المتاحف الدولي<sup>3</sup> للاستطلاع عن طبيعة ولايتهم ومكونات مجموعاتهم، وخاصة عن نوع الأنشطة التي يقدموها بالنظر إلى المصنفات الموجودة في مجموعاتهم. وترد نسخة من الاستبيان في الملحق 1. وقد طلب من المشاركين أن يشرحوا هل يعدون نسخاً من المصنفات وهل يعلمون الجمهور بها أو يوزعونها إليه في صورة تناظرية أو رقمية. كما طلب منهم أن يعربوا عن مدى ملاءمة قواعد حق المؤلف في بلدهم وهل تسمح للمتاحف بالوفاء بولايتها. ويرد تحليل نتائج هذا الاستبيان في الفصل 4 وهو عماد دراسة الحالات المدرجة في الفصل نفسه.<sup>4</sup>

ويختتم الفصل 5 الدراسة بتلخيص أهم نتائج الدراسة وتحليل السبل البديلة لتناول مشاكل حق المؤلف التي تم تحديدها.

وأخيراً، ننوه إلى أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى عدد من المسائل بالتفصيل بسبب نطاقها المحدود، ومنها الأحكام التشريعية الوطنية المحددة التي تقرر ولاية المتاحف، والأحكام الوطنية لحماية التراث الثقافي أو الوطني، وخدمات المتاحف من أجل الحقوق المجاورة/المشابهة لمعاقب البصر، والتشريعات الخاصة بالانتفاع بالبيانات العامة، والقوانين التي تضبط التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية وتعريف الملك العام.

## التوصيات

اليقين القانوني هو الركيزة الأساسية لتطوير الأنشطة، لذا لا بد للمتاحف أن تلم بالقواعد المنطبقة والواجب تطبيقها للوفاء بولايتها وهي ولاية غير تجارية لأغراض هذه الدراسة وفقاً لتعريف مجلس المتاحف الدولي.

## توصيات إلى المشرعين

1. يبدو أن رقمنة المجموعات خطوة لا مفر منها كي تفي المتاحف بولايتها الأولية المتمثلة في الحفظ والنقل إلى الجمهور فيما يتعلق بالموارد التراثية التي يمكن زيارتها.

وفي هذا المقام ولأغراض الحفظ، فإن قواعد رقمنة الأعمال الفنية الموجودة في المجموعة الدائمة في المتحف سواء أكانت يتيمة أم لا قد تتضح وتتفق كاستثناء أو تقييد. وقد تتبع عملية رقمنة المصنفات غير المنشورة نفس القواعد الخاصة بالمصنفات اليتيمة مثل العناية المسبقة اللازمة لتحديد مكان صاحب الحق والسعي للحصول على الإذن والإفصاح فقط لأسباب مشروعة

<sup>2</sup> تقدم بوافر الشكر إلى إيميلي كانيكز وسفلانا ياكوفليفا باحثتا ماجستير في معهد قانون المعلومات في جامعة أمستردام، لمساعدتها في وضع المعلومات في جداول الملحق 2.

<sup>3</sup> مجلس المتاحف الدولي منظمة دولية تمثل ما يزيد عن 20 ألف متحف وحوالي 32 ألف متحف مجني منذ 1946. أنشئ المجلس في 1946 كبادرة من اليونيسكو خلفاً للمكتب الدولي للمتاحف السابق الذي أنشأته عصبة الأمم في 1926.

<sup>4</sup> والشكر موصول إلى شارلوت بوافر وأن لور دوتوا طالبتا الحقوق لمساعدتهما في إجراء الاستقصاء وجمع أجوبة الاستبيان وعرضها.

تعني بالصالح العام. وقد يُنظر إلى زيارة مواقع المتاحف الإلكترونية (مع وجود قيود على التحميل) لمشاهدة المجموعات الدائمة والكتيبات والأرشيف كتقييد ينبغي إخضاعه لإذن صاحب الحق ولدفع مكافأة معيارية.

2. ولا يخفى على كيانات الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن إقليمية الحقوق والصعوبة المصاحبة لتأمين الحق في أقاليم مختلفة وضع مستمر، لذا انضمت إلى اتفاقات متبادلة مع المنظمات الشقيقة لتيسير ترخيص حق المؤلف. ومع ذلك، يغيب إطار شامل لترخيص المعارض الدولية ويكتنف الالتباس نطاق التصاريح المطلوبة للنقل الرقمي، أي أنه يصعب التفرقة بين أعمال النسخ والنقل إلى الجمهور. إضافة إلى ذلك، لا يرد تعريف واضح عن "النقل إلى الجمهور/الإتاحة" بالنسبة للمحتوى والمكان والأثر لاسيما آثار المنتجات الجانبية على خدمات البحث عن الصور التي تعمل إلى حد ما كبنوك صور، وتدايعات وصلات الإحالة الإلكترونية نحو المصنفات المحمية بحق المؤلف.

3. وكثيراً ما يمثل التعليم والبحث والدراسة أنشطة تعاون عابرة للحدود. والتراخيص الإبداعية المشتركة لتلك الأغراض متاحة ويمكن للمتاحف أن تستخدمها لنشر مصنفاتها المحمية بحق المؤلف. ومع ذلك، على المتاحف أن تعد سياساتها الخاصة كي تضمن أن شروط نقل مجموعاتها للبحث والدراسة تتماشى مع استراتيجيتها ومتطلبات الأغراض غير التجارية وإعداد التنقيب عن النص والبيانات على سبيل المثال. ويمكن لمجلس المتاحف الدولي أو مجموعة من المتاحف الراغبة في التصدي لهذا التحدي أن تضع حدًا أدنى من المبادئ.

#### توصيات إلى مجتمع المتاحف

على المتاحف وأصحاب الحقوق أن يتعاونوا لضمان الحصول على عائد عادل في حالة استخدام الأطراف الثالثة اللاحق للأعمال الفنية.

وعلى المتاحف كذلك التفاوض مع مختلف أصحاب المصلحة لاسيما الأكاديميين والفنانين ومنظمات الإدارة الجماعية لتحديث التراخيص والتعريفات، وتيسير حيازة التصاريح واستباق الاستخدامات الجديدة التي قد تتطلب تراخيصًا. وإن عملت المتاحف سويًا ازدادت قدرتها التفاوضية وتمكنت من رسم الخطوط العريضة للمواضع التي غابت فيها قواعد المشرعين من أجل التطبيق أو حيث أغفلوا الرهانات. ولعل بيانات مجتمع المتاحف عن الصور المصغرة تأتي ببعض الإرشادات، ولكنها لن تفي بتغطية الإنسانيات الرقمية والطباعة ثلاثية الأبعاد ولا بالتمويل الجماعي.

ولابد من تشجيع التعاون بين المتاحف وعلى المتاحف ذات الخبرة أن تقدم الإرشادات المفيدة إلى المتاحف الزميلة برعاية مجلس المتاحف الدولي والشراكات في المشروعات.

[نهاية الوثيقة]